الظاهرُ لي أنَّه لايُعْذرَ الإنسانُ إذا كان الأمرُ واضِحًا, النصُ صريحٌ وواضحٌ ولم يكن نصٌ عندَ المخالِف معارضًا له.فإذا كان النصُ صريحًا وليس عندَ المُعارضِ نصٌ صريحٌ مخالفٌ له فهذا لايُعْذرُ. ولهذا قولُ الفقهاءِ رحمهم الله: "لاإنكارفي مسائل الاجتهاد" هذه العبارة لا ينبغي أن نأخذها على إطلاقها؛ بل نقول ننكر في مسائل الاجتهاد إذا لم يكن الاجتهاد مبنيًا على شبهة؛ أما إذا كان مبنيًا على أمر مشتبه عنده؛ عندَهُ وقال: أنا أرى أن مثلاً قولَ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- : "توضأ من لحوم الإبل "يُعارضه حديثُ جابر"كان آخرُ الأمرينِ تركُ الوضوء من ما مستهُ النارُ"هذه شُبهة ؛ لكن لو يجي مثلاً حاكمٌ أو مفتي يقول: مَنْ وجَدَ مالَهُ عندَ رجلٍ قد أفلسَ فليس أحقَ به.هذا ننكِرعليه لأن الحديثَ واضحٌ "مَنْ وجَدَ مالَهُ عندَ رجلٍ قد أفلسَ فهوَأحقُ به" إن أتى بشيءٍ من النص يكون له شُبهة في هذا فلنقبل أما مجرد أن يقول: والله أنا أرى أن العين انتقلت لِملك هذا الرجل وإذا انتقلت إلى مِلكي فقد تعلق بها حقُ جميع الغرماء. مجرد تعليل. هذا ما نقبله. الرسول يفهم هذا-عليه الصلاة والسلام-ومع هذا قال"فهو أحقُ به."

في من يُرى أنهم علماء يفتون بِحِلِّ هذا؛ فإذا جاءوا مثلا عند هذا الحاكم ؛وحصل بينهم المناظرة ؛طبعًا تعرف أن هؤلاء الذين يذهبون إلى شيءٍ يُخالف النصوص سيأتون بكل شُبهةٍ مثل حمل بن نابغة لما أمرَ النبي-صلى الله عليه وسلم-بأن يُغْرَم الجنين قال:يارسول الله! كيف يُغْرَمُ مَنْ لاشرب ولا أكل ولانطق ولااستهلَّ؟ فمثل ذلك يطُل, شوف الآن ضخمَ المسألة فقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-"إنما هذا من إخوان الكُهان"من أجل سَجعِه الذي سَجَعَ هؤلاء يُجيبون أشياءَ يُكبرونها ولا يمكن يمشي الاقتصاد إلا بهذا وإيش نسوي ثم يُجيبون شيء عند الحاكم يحسبهُ الظمآنُ ماءً وهو سرابٌ بقيعةٍ.الحاكم إذا كان رجلًا ذكيًا أو مُصانِعًا قال: ياجماعة أصبحت المسألة خلافية ومادامت خلافية والأمر

يقتضي أن ندع الأمور على ما هي عليه ولانُشَوِّش؟ عرفت مشكلة المسألة معقدة ياجماعة غاية التعقيد ؛ونحنُ قد عايشنا هذه المسائل أو شيئًا منها وجدنا مصائب ؛يعني ماكل ما يُعلم يُقال.المهم أحب أننا نتأكد في هذه الأمور وأن نخشى الله قبل الناس. والله ما يهمنا الناس. شيءٌ تخشى به الله-عزوجل-لايهمك به أحدًا به أبدًا لكن الكلام على خشيةِ الله -عز وجل- وأن الله تعالى لا يحبُ الفساد ولايحب المفسدين؛ أن كل إنسان يراقب الله-عز وجل-قبل أن تحكم على عباد الله حتى تعرف شرع الله في هذا الأمر. ولهذا منع الرسول-عليه الصلاة والسلام-من الخروج على الأئمة إلا بشروط ثقيلة جدًا.إيش قال؟:"أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان".شوف"تروا"رؤية عين أو علم يقين و"كفرٌ بواحٌ"صريحٌ مافيه احتمال, أيضًا ما يكفي أني أرى أنا إن هذا كفرٌ صريحٌ قد أرى أنه كفرٌ صريحٌ لكن هو عند الله ليس بكفر صريحٍ ولهذا قال "عندكم فيه من الله برهانٌ"حتى ولا قال دليل.برهان أشد البرهان ما برهن على الشيء ودلَّ عليه ضرورة . فيه الشرط الرابع ماذكر في الحديث ولكنه معلومًا وهو القدرة على إزاحة هذا الحاكم وهذا مهم لأني قد أرى في الحاكم كفرًا صريحًا عندي فيه من الله برهانٌ ؛ لكن ما عندي قدرة على إزاحتِهِ هل أخرج عليه بسكين و فاس خشب و هو عنده الدبابات والقنابل؟ سفه ؛ هذا معناه القضاء عليَّ وعلى أمثالي ويحكم عليَّ كما يريد؟ ولهذا يغلط بعض الناس في الحقيقة فيما نسمع في البلاد الأخرى مساكين عندهم غيرة قوية واندفاع يظنون بأنفسِهِم أنهم لو كانت أمامهم الجبال لهدموها؛ ثم يقومون على الحاكم أو يُفسدون في الأرض ويُحدِثون الفوضى وزعزعة الأمن؛ مع أنهم لن يُصلحوا أبدًا ؛هذه مسائل ماهي هينة وما انفتح باب الشر على المسلمين إلا بالخروج على الأئمة منذُ قُتِلَ عثمان -رضي الله عنه- والمسلمون في انحدار وهو الباب الذي يُكسر؛ الذي رآه النبي-عليه

الصلاة والسلام-كُسِرَ الباب فبقي القصر بلا باب؛ اللهم سلمنا.إذا رأينا كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهانٌ فلنا أن نخرج لنا أن نخرج؟ لابد من قوة. قلت فيه الشرط الرابع لابد منه؛ قد أحكم بكفره ولكن لا يجوز أن أقاتله؛ إينعم ومع ذلك أيضًا هل من المستحسن أن أقول بكفره أمام العامة؟ هذه أيضًا مسألة ثانية ؛ربما إذا قلت هكذا ذهب هؤلاء العامة الذين عندهم غَيرة فأرادوا أن يقاتلوا ويخرجوا بدون سلاح نعم هذه أيضًا مسألة يجب الإنسان أن يتفطن لها ولهذا أحيانًا بعض الناس يُلزمون الواحد يقولون لازم تقول بكفر فلان ؛وهو ما يقدر يقول هذا الكلام لأنه تؤخذ الكلمة منه وياليتها تؤخذ ولاتُزود.تؤخذ ويُبنى على الحبة قبة ؛وخلاص فلان ابن فلان كفر هذا الحاكم يله شدو حيلكم اخرجوا على هذا الإمام أخرجوا على هذا الرئيس وما أشبه ذلك مشكلة هذه المسائل مسائل معقدة غاية التعقيد ولكن الإنسان البصير يحاول بمعونة الله إصلاح الحاكم ما استطاع وما لم يستطع فأمره إلى الله.....

المتن

ومن أهم الشروط أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت أن يكون كافرًا أو فاسقًا؛ لقوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[النساء:115].وقوله "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ"[التوبة: 115-116]

الشرح

وهناك أدلة كثيرة أخرى منها قوله تعالى"وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[الإسراء:15] وقوله تعالى"لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[النساء: 165].وقوله تعالى "ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ"[الأنعام:131].

المهم أن الآياتِ في هذا كثيرة وأنَّهُ لايُكَفَّرُ لايُفَسَّقُ إلا مَنْ قامت عليه الحُجة وأما مَنْ لم تقُم عليه الحُجة فإنه لا يُكفَّرُ ولايُفسَّقُ. ولكن إن كان هذا الرجلُ يعملُ على أنَّهُ ليس على دينِ الإسلام فهذا لا يُحكمُ له بالإسلام كما يوجد في قومٍ لم تبلغهم الدعوة لكنهم متبعون للبلدِ التي هم فيها في الكفر.هؤلاء لانقول إنهم مسلمون ,نقول هم كفار ونعاملهم في الدين معاملةِ الكافر وهم في الآخرةِ حُكمهم إلى الله-عزوجل-أما مَنْ كان ينتسبُ إلى الإسلام وهو في بلدٍ إسلامي ولكنه يفعل مايقتضي الكفر جهلًا منه وليس على بالِهِ إطلاقًا أن هذا حرامٌ ولم يسمع بأن هذا حرامٌ فهذا نُعاملهُ معاملة مَنْ؟ معاملة المسلم وإن كان قد فعل ما يُكَفِّر لأنه ينتسبُ إلى الإسلام وفعلَ ما يُكَفِّرُ جاهِلاً به أو فعلَ ما يُفسِقُ جاهلًا به .

مثالُ ذلك في التفسيق رجلٌ عاشَ في قوم يشربون الدخان ويحلِقون اللِحَى على أن هذا أمرٌ لابأس به ولم يسمع يومًا من الدهر أن الدُخانَ حرامٌ أو أن حلقَ اللحى حرامٌ فهل نقول إن هذا فاسقٌ؟ الجواب:لأ لأنه لم تقم عليه الحُجة .

رجلٌ عاش في قومٍ قبوريين يأتون إلى قبر هذا الولي ويسألونه حاجاتهم ويدعونه ولم يعلم قط أن هذا شيءٌ محرمٌ شرعًا وأنه سفهٌ عقلًا أبدًا ؛ هذا أيضًا لا نحكمُ بكفره لأنه مسلمٌ يعتقدُ أنه مسلمٌ فتبيَّن بهذا أن الكفار أو الذين فعلوا ما يُكَفِّرُ ينقسمون إلى قسمين: قسمٌ يفعله لا على أنه من دين الإسلام بل هو يعتقدُ أنهُ على دين النصارى مثلا فهذا

كافرٌ ظاهرًا وباطنًا.

قسمٌ آخر يفعلُ ما يُكفِّرُ معتقِدًا أنه ليس بكفر فهو ينتسبُ إلى الإسلام ظاهرًا وباطنًا لكنه يظنُ أن هذا الفعل لا يُخرجهُ من الإسلام فهذا لايُكَفَّرُ ؛ومن ذلك لو فرضنا أن رجلاً لا يُصلي في بلادٍ كلِ علمائها يقولون: إنَّ تاركَ الصلاةِ لا يُكفر؛ ولم يطرأ على باله أنَّ تاركَ الصلاةِ يكفر. هل نقول هذا كافرٌ ؟لأ لأنه لم تقُم عليه الحجة.ُ

بقي أن يُقالُ: إذا عُلِمَ الحُكمُ و جَهِلَ العقوبة فهل هذا عُذرٌ؟ لأ ليس بعذرٍ؛إذا كان يعلمُ بأنه كفرٌ لكن ماعلِمَ أنه إذا كفرَ مثلاً لايُدفَنُ مع المسلمين وأنهُ يخلدُ في النار وما أشبه ذلك.نقول هذا ليس بعذرٍ؛ ولهذا لم يعذر النبي-صلى الله عليه وسلم-الرجلَ الذي جامعَ زوجته في نهار رمضان وهو لايدري هل عليه كفارة أم لا؟ بل ألزمه بالكفارةِ. نعم.